العدد (٨) – ديسمبر ٢٠٢٣م

مجلة اللغة العربية والعلوم الإسلامية

الترقيم الدولى للنسخة الإلكترونية: ٢٨١٦-٢٨٥٥

الترقيم الدولى للنسخة المطبوعة: 2812-541X

الموقع الإلكتروني: https://jlais.journals.ekb.eg

الروك الأفضلي(١٠٥ه/١٠٧م) وحيازة وملكية الأراضي الزراعية في مدينة إسنا بصعيد مصر خلال العصر الفاطمي

أ.د/ محمد عبدالسلام عباس إبراهيم

أستاذ التاريخ والحضارة الإسلامية ورئيس قسم التاريخ كلية الآداب - جامعة الوادى الجديد

د/ محمد خليفة ركابي حمد الله

مدرس التاريخ الإسلامي بمعهد البحوث والدراسات الأفريقية ودول حوض النيل - جامعة أسوان

Journal of Arabic Language and Islamic Sciences Printed ISSN :2812 -541X Vol (A) - Dec Y.YY

Vebsite: https://jlais.journals.ekb.eg/

الروك الأفضلي (١٠٥٥/٧١١م) وحيازة وملكية الأراضي الزراعية في مدينة إسنا بصعيد مصر خلال العصر الفاطمي

أ.د/ محمد عبدالسلام عباس ابراهيم د/ محمد خليفة ركابي حمد الله بمعهد البحوث والدراسات الأفريقية كلية الآداب- جامعة الوادي الجديد ودول حوض النيل - جامعة أسوان

أستاذ التاريخ والحضارة الاسلامية مدرس التاريخ الإسلامي ورئيس قسم التاريخ

الملخص:

يتناول هذا البحث موضوعًا مهمًّا يتمثل في إبراز ومعرفة إجراءات وأهمية ونتائج عملية مسح الأراضي الزراعية التي وقعت في مصر خلال العصر الفاطمي، والتي عرفت في المصادر التاريخية باسم الروك الأفضلي عام ١٠٠٥ه/١١، وذلك لبيان نتائج هذه العملية على حيازة الأراضي الزراعية وملكيتها في مدينة إسنا بجنوب صعيد مصر خلال العصر الفاطمي.

الكلمات المفتاحية: الروك الأفضلي- الأراضي الزراعية- الحيازات الزراعية-مدينة إسنا- العصر الفاطمي.

Abstract

This research deals with an important topic represented in highlighting and knowing the procedures, importance and results of the process of surveying agricultural land that took place in Egypt during the Fatimid era, which was known in historical sources as Al-Rock Al-Afdal in the year 501 AH/1107, in order to show the results of this process on the ownership of agricultural lands in the Asna district in southern Upper Egypt during the Fatimid period.

key words:

Al-Ruk Al-Afadali - agricultural lands - agricultural holdings -Esna city - Fatimid era.

١ –ملامح حيازة الأراضي الزراعية وملكيتها في مصر قبل العصر الفاطمي:

يمثل صعيد مصر مساحة كبيرة من جملة المساحة المصرية، وقد سمي الصعيد بهذا الاسم؛ لأن أرضه كلما أخذت في الجنوب بدأت في الصعود والارتفاع، وهو اسم يطلق على جانبي النيل بينه وبين الجبلين الشرقي والغربي في المساحة من مصر القديمة إلى أسوان (١)، وإسنا هي مدينة بأقصى الصعيد ليس وراءها إلا إدفو وأسوان ثم بلاد النوبة وهي مدينة طيبة عامرة كثيرة النخل والبساتين (٢).

وقبيل الفتح العربي لمصر اتخذ شكل حيازة وملكية (٣) الأراضي الزراعية عدة صور مختلفة، فكانت هناك الأراضي الإمبراطورية المنتشرة في العديد من زمامات القرى والمدن(٤)، إضافة الى أراضي الضياع الكبيرة التي كانت في حوزة الحكام والأمراء وذوي النفوذ والثراء والتي تزايدت بصورة واضحة منذ نهاية القرن الرابع الميلادي، حتى حصل أثرياء الملاك (potentiores) من الحكومة على حق "الأوتوبراجيا" (autopragia) الذي مكنهم من جباية الضرائب المستحقة على ضياعهم الخاصة دون وساطة الجباة المحلين(٥)، ذلك الأمر الذي كان مسؤولا إلى حد كبير عن ظهور نظام الحماية (٢).

كما كانت هناك نسبة قليلة من أراضي الملكية الخاصة بأيدي صغار الملاك والذين اضطروا إلى النزول عن ملكيتهم لتلك الأراضي كنتيجة لقسوة جباة الضرائب وملاك الخبرى، وتحولوا تبعًا لذلك من ملاك أحرار إلى تابعين ثم إلى رقيق للأرض يستأجرون من سادتهم تلك الأراضي التي كانوا يمتلكونها من قبل، كما حدث في ناحية "كوم اشقاو" ($^{()}$ بصعيد مصر، وبدأت بالتالي طبقة صغار الملاك في الاختفاء تدريجيا ($^{()}$).

ذلك إلى جانب الأراضي التي كانت تتبع الكنيسة مباشرة في مختلف زمامات القرى، والتي تكونت في مجملها عن طريق الهبات التي كانت تقدم لها سواء من الحكام أو أتقياء الأفراد (٩).

وبعد الفتح العربي لمصر كان هناك رأيان بين كبار الصحابة، تمثل أولهما في ضرورة تقسيم أراضي البلدان المفتوحة بين المجاهدين كقسمة غنائم (۱۰)، بينما كان الرأي الثاني الذى مثله الخليفة عمر بن الخطاب في ينادى بضرورة إبقاء أراض البلدان المفتوحة بأيدي أهلها مع فرض الخراج عليها وذلك من أجل توفير مورد مالي للدولة، ولكى لا تتحصر ملكية هذه الأراضي في أيدى أبناء الجيل الفاتح ومن يتلوهم دون باقي المسلمين (۱۱)، وبعد اقتناع أصحاب الرأي الأول ظلت الأراضي بأيدي أصحابها دون تقسيمها على المحاربين (۱۲).

وتشهد وقائع الفتح العربي لمصر بمبدأ بقاء الأراضي الزراعية بأيدي أهلها دون انتزاعها منهم، وظل القبط يقومون بعملية جباية الخراج المقرر على هذه الأراضي (۱۳)، إذ أنه بالفتح العربي لمصر انتقلت للدولة الجديدة "الفاتحين العرب" حدود السيادة الإقليمية العليا على الأراضي الجديدة بما فيها جميع أملاك الدولة الموروثة السابقة من أملاك عامة وخاصة، ولكن مع ذلك وضع الفاتحون العرب أيديهم فقط على الأراضي العامة التي كانت تتبع الدولة السابقة، وكذلك جميع الأراضي التي هجرها أصحابها حال الفتح العربي فانتقلت تبعًا لذلك جميع أملاك كضريبة عقارية في مصر لبيت مال المسلمين (۱۵) وفرض الخراج على الأراضي

كما أن الخليفة عمر بن الخطاب رفض تقسيم أرض مصر على وجه الخصوص، وكتب لعمرو بن العاص في هذا الشأن: "أن يدعها حتى يغزو منها حبل الحبلة"(١٦) –أي أو لاد الأو لاد – وعلى هذا جاء كتاب الأمان الذي أعطاه عمرو بن العاص لأهل مصر ليؤكد عدم مساس العرب الفاتحين بملكية الأراضي الزراعية، ولعل عبارة ابن عبد الحكم في هذا الشأن: "ثم يقسمون ذلك بين من يريد الزرع منهم"(١٧)، تحمل دلالة واضحة على أن ملكية الأراضي العامة لم تكن في يد فئة معينة أو أشخاص بعينهم، بل كانت ملكية رقبة هذه الأراضي لبيت مال المسلمين،

ولم يمنع أي شخص من حق الاستفادة بهذه الأراضي طالما كان متضامنًا مع أهل قريته في أداء الخراج المفروض على هذه الأراضي.

وهكذا اتخذت هذه الأراضي العامة الطابع العام في حق الانتفاع بها، ولعل مما يؤكد ذلك أن كل قرية كانت تخصص مساحة معلومة من الأراضي للكنائس وضيافة المسلمين، ويتضح ذلك من قول ابن عبد الحكم: "ويخرجون من الأرض فدادين لكنائسهم وحماياتهم ومعدياتهم من جملة الأرض "(١٨).

وفى القرن الثالث الهجري /التاسع عشر الميلادي، بدأت تظهر نوعية جديدة من الأراضي ذات الملكية الواسعة والتي ظهرت تحت مسمى "ضيعة الأمير" أو "ضياع الأمير"، من ذلك ما كان للوزير الفتح بن خاقان الذى كان واليًا على بيت المال خلفًا للفضل بن مروان في عام ٣٣٣هـ/٧٤٨م في خلافة المتوكل العباسي (٢٣٣-٤٤٧هـ/١٤٧م) من عدة ضياع بمصر من جملتها قرية "قاندون" (١٩٩٥من قرى الأشمونين بالصعيد، وقد استخدم هؤلاء الملاك الوكلاء لإدارة أراضيهم نيابة عنهم بوصفهم ملاكًا غائبين أو ليسوا مسؤولين بصفة مباشرة عن إدارة هذه الأراضي

وكيفما كان الأمر فقد ظلت الأرضي الزراعية بعد الفتح العربي لمصر بأيدي أصحابها ولم تنزع منهم، وأصبحت ملكية الأراضي العامة لبيت مال المسلمين كامتلاك لحق الرقبة مع بقائها في حيازة زارعيها بحق الانتفاع، على حين ظلت الأملاك الخاصة بأيدي أصحابها سواء أكانوا من الأقباط أم العرب الذين ما لبثوا أن شاركوا في عملية زراعة الأراضي واكتساب ملكيتها سواء بالشراء أو الهبة أو إحياء موات الأرض خاصة بعد اسقاط العرب من ديوان العطاء (٢١)؛ مما كان له أكبر الأثر في اتجاه القبائل العربية نحو مشاركة المصريين لحرفة الزراعة ومن ثم امتلاك الأراضي بالصعيد (٢٠).

٧-حيازة وملكية الأراضي الزراعية في صعيد مصر في العصر الفاطمي (٣٥٨-٧١٥٥/ ٩٦٩م):

بعد دخول الفاتح الفاطمي جوهر الصقلي أرض مصر واستيلائه على الفسطاط عاصمة الديار المصرية، اجتمع به عدد من زعماء الشعب وأعطى لهم كتاب أمان تعهد فيه على نفسه بأمان المصريين في أنفسهم وأموالهم وجميع أحوالهم (٢٣)، ويبدو من مطالعة ما جاء في عهد الأمان الفاطمي أن الفاطميين أقروا بمبدأ احترامهم الكامل للملكية الخاصة للمصريين في أموالهم العقارية نظير طاعة المصريين لهم وأدائهم للضرائب المفروضة عليهم (٢٤).

ومنذ أن امتد نفوذ الفاطميين إلى مصر حرصوا على عدم انتزاع الأراضي من أيدي أصحابها وتعهدوا بالحفاظ على الممتلكات الخاصة للمصريين، بينما وضعت الحكومة الفاطمية يدها على الأراضي العامة وأملاك الأسرة الحاكمة قبلهم من الطولونيين والإخشيدين (٢٥).

وقد قام الخليفة المعز لدين الله الفاطمي (٣٦٦-٣٦٥هـ /٣٧٢-٩٧٥م) بعد دخوله مصر بإنشاء ديوان الإقطاع كنتيجة لاتساع رقعة الأراضي التي آلت للحكومة الفاطمية (٢٦)، والتي أخذت في توزيع جانب منها على الأعوان من المغاربة من البربر وغيرهم من الاتباع واتخذت هذه الإنعامات من الأراضي أشكالًا عدة فمنها كان تمليكًا تنازلت فيه الدولة عن ملكية رقعة الأرض ومن ثم صارت ملكا لمقطعيها (٢٧٠)، ومنها ما أعطته للأفراد مقابل دفع مبلغ معين من المال، وهو المعبر عنه "بإقطاع الاستغلال (٢٨٠)، بينما استمرت الأملاك الزراعية الخاصة بأيدي أصحابها ولم تنزع منهم، وبذا لم يغير الفتح الفاطمي كثيرًا من الشكل السائد للحيازة والملكية الزراعية باستثناء التوسع في منح الإقطاعات سواء التمليكية أو الاستغلالية، وهكذا كان شكل حيازة وملكية الأراضي في تلك الفترة كالتالي:-

أراضى الدولة العامــة:

احتفظت الدولة الفاطمية في مصر بمساحات من الأراضي الزراعية العامة (٢٩)، وقد تباينت حيازة تلك الأراضي في ذلك الوقت، وكانت الوسيلة الأساسية للاستفادة من هذه الأراضي هي التأجير نظير الالتزام، فيما يعني زراعة الأرض وفق نظام القبالات (٣٠)، ذلك النظام الذي كان يتيح الاستفادة من تلك الأراضي من خلال تقسيم البلاد إلى دوائر تسهيلًا لعملية جباية الخراج المقرر على الأراضي الزراعية (٣١)، وكانت هذه القبالات تعطى للقادرين على تحمل الخراج من الراغبين من الأمراء والأعيان والأعراب والقبط وغيرهم من سكان الإقليم الكائنة به هذه الأراضي (٣٠).

ولعل ذلك يدل على أن عملية القبالات المرتبطة بزراعة الأراضي لم تكتسب طابعًا طبقيًا، إذ كانت هذه الأراضي تمنح لمن يشاء نظير تعهده بأداء الخراج وقدرته على الزراعة (٣٣).

ويرى أحد المؤرخين المحدثين أن نظام القبالات نفسه لم يخل من العيوب؛ ذلك أن المتقبل أو الملتزم كان يعمل على الاستزادة في جمع الأموال الضخمة ولا يتردد في إرهاق الأهالي وإثقالهم بالضرائب ليتمكن من أن يؤدي للحكومة ما تقبله من الخراج، ويحفظ ما زاد لنفسه والأهالي في ذلك مغلوبين على أمرهم (٢٤).

وقد ازدادت فترة تقبل الأراضي في العصر الفاطمي من أربع سنوات إلى ثلاثين عامًا في ضوء الإصلاحات التي قام بها الوزير الأفضل بن بدر الجمالي (٢٥٧-١٥٥هـ/٤٩٠١-١١٢١) (٢٥٠)، ورغم أن زيادة مدة تقبل الأراضي استهدفت تحقيق قدر أكبر من الاستقرار من أجل علاج الأوضاع الاقتصادية في ذلك الوقت، فأن هناك من يرى أن ذلك الأمر كان مسؤولًا إلى حد كبير عن ظهور المتقبل في ناحيته وكأنه المالك الفعلي للأرض، بل ومارس حقوقًا تعلو على حقوق الملك خاصة عندما كان المتقبل من الأجناد (٢٦٠).

بيد أنه على الرغم من تلك الصلاحيات الكثيرة التي مارسها المتقبل في أراضي دائرته إلا أن الدولة ظلت حريصة على تأكيد مبدأ ملكيتها للأراضي العامة

التابعة لها، وقد علق الأستاذ/جروهمان على ما ذكره المقريزي عن إقطاع الأراضي واستئجارها في العصر الفاطمي بقوله: "أن الشخص الذي يحوز الأرض بوصفها ضيعة مستأجرة أو إقطاعية كان يؤدى عنها الخراج وإن إيجار هذه الأراضي مدة أربع سنوات مثلًا لم يكن سوى مظهرًا من المظاهر الرسمية وهو أشبه بحجة حق ملكية الدولة لهذه الأراضي "(٢٧).

ومن ناحية أخرى كان هناك جانب من هذه الأراضي العامة تمنحه الحكومة الفاطمية للأفراد كإقطاع، وأما ما كان تمليكًا ، فهذا النوع من الإقطاع كان يخول للمقطع حق امتلاك الأراضي المقطعة رقبة ومنفعة، وبالتالي يدخل هذا النوع ضمن أراضي الامتلاك الخاص $\binom{(7)}{7}$ ، أما ما كان يعطى للأفراد على سبيل إقطاع الاستغلال فكانت فيه الدولة تعطي للمقطع مساحة من أراضيها ليس له فيها سوى حق الانتفاع فقط مع بقاء رقبة الأرض بيد الدولة ، كما كان للدولة استرداد هذه الأراضي في أي وقت شاءت $\binom{(7)}{7}$ ، وكان بنو الكنز من القبائل العربية التي اشتهر أمرها في عهد الفاطميين ، وحازوا كثيرًا من هذه الإقطاعات من الأراضي في جنوب الصعيد $\binom{(7)}{7}$.

وقد حرصت الدولة الفاطمية على تأكيد مبدأ ملكيتها للأراضي العامة في صعيد مصر، بل وكانت كثيراً ما تتدخل في حالة قيام أصحاب الأملك الخاصة بالتعدي والاستيلاء على مساحات من الأراضي العامة وخلطها باملاكهم الخاصة وتطالبهم الإدارة الفاطمية بإظهار ما يثبت ملكيتهم لهذه الأراضي التي حازوها بوضع اليد عليها (١٤)، وكما هو معروف أن الحيازة وحدها ليست كافية لإثبات الملكية إذ يعدُّ كلاً من السارق والغاصب حائزاً (٢١)، وغالبا ما كان يعجز هولاء الملاك في الصعيد عن إظهار ما يثبت ملكيتهم لهذه الأراضي التي خلطوها بأملاكهم الخاصة رغم كونها من أراضي الدولة العامة، ولكن مع ذلك كانت الإدارة الفاطمية تترك تلك الأراضي دون انتزاعها وتفرض عليهم الخراج المقرر على هذه الأراضي، مستندة في ذلك لمصلحة البلاد والرغبة في إعمار الأراضي، واكتفت في

هذا الخصوص بتحذير الملاك في الصعيد الأعلى من القدوم على هذا التعدي مرة أخرى $(^{\epsilon r})$.

ومن الأمور التي تؤكد حرص الدولة الفاطمية أيضًا على تأكيد مبدأ ملكيتها للأراضي العامة ما قامت به في صعيد مصر من إفساح المجال لمن يرغب في استصلاح الأراضي الحلفاء والبوار بقصد تحقيق نوع من التشجيع الزراعي، ومما أصدرت الحكومة الفاطمية في هذا الشأن ما تناقلته المصادر: " وقد فسحنا مع ذلك لكل من يرغب في عمارة أرض حلفاء دائرة وإدارة بئر مهجورة معطلة في أن يسلم إليه ذلك ويقاس عليه و لا يؤخذ منه خراج إلا في السنة الرابعة من تسليمه إياه " (33).

أراضي التمليك الخاصة:

احترم الإسلام الملكية الخاصة للأفراد وصانها من الاعتداء والاغتصاب، بل ووضع العقوبات الرادعة كي يكف الناس عن الاعتداء عليها، وجعل لها طرقًا معينة لاكتسابها عن طريق الزراعة وإحياء موات الأرض أو عن طريق العقود الناقلة للملكية بأنواعها، أو عن طريق الخلافة في الملكية بالميراث والوصية (٥٠).

ولقد كان اعتراف الإسلام بالملكية الفردية بوصفها وسيلة إنمائية اعترافً مقيدًا بضوابط وقيود بحيث لا تتعارض مع الصالح العام، ومنها مـثلا ألا يملك الإنسان الأرض ويتركها دون زراعة أو عمل، حتى ليظن الناظر أن الملكية في الإسلام ملكية جماعية (٢١) لذا كان اعتراف الإسلام بها اعترافًا طبيعيًا بفطرة الإنسان التي تتمثل في مسؤوليته تجاه ما يملك (٧٤).

ولنا في هذا أن نتساءل إلى أي حد وجدت تلك الأراضي ذات طابع الملكية الخاصة في صعيد مصر في العصر الفاطمي؟. وما موقف الخلفاء الفاطميين من أراضي الملكية الخاصة في الصعيد آنذاك؟.

على الرغم من أن المجتمع المصري لم يشهد الملكية الخاصة الثابتة الفردية والمتوارثة للأراضي بشكل محدد إلا فيما بعد $\binom{(1)}{2}$ إلا أن ذلك لا ينفى وجود صور من تلك الملكية الخاصة للأراضي في العصر الفاطمي، إذ يتضح من الحوادث التي

تعرضت لها أرض مصر في ذلك العصر من كشف لمساحتها وبيانا عن أصحابها وواضعي اليد عليها الكثير من الإشارات عن وجود تلك الملكية الخاصة للأراضي في الصعيد، ففي وزارة الأفضل بن بدر الجمالي (٤٨٧ - ٥١٥هـ / ١٠٩٠ وفي الصعيد، ففي وزارة القاضي الرشيد بن الزبير لإقليم الصعيد الأعلى، وجد هناك تعديًا من جانب بعض أرباب الأراضي الزراعية على أراضي الدولة العامة، وطالبهم القاضي الرشيد بإظهار ما يثبت ملكيتهم لتلك الأراضي التي تعدوا عليها فعجزوا عن ذلك، وطبقاً لسلسلة الإصلاحات التي قام بها الوزير الأفضل بن بدر الجمالي تركت تلك الأراضي بأيدي من تعدوا عليها وفرض عليهم أداء خراجها (٤٩٠).

وقد أورد المقريزي نص المنشور الذي أصدرته الإدارة الفاطمية، والذي يقضى بمسامحة هؤلاء الملاك على تعديهم على أراضي الدولة العامة، إذ أورد المقريزي نقلًا عن ابن المأمون البطائحي عن نفس الحدث في موضوع آخر قوله: "وكان القاضي الرشيد أيام مشارفته الصعيد الأعلى قد طالع المجلس الأفضلي بحال أرباب الأملاك هناك وأنهم استضافوا إلى أماكنهم من أملاك الدواوين أراضي اغتصبوها ومواضع مجاورة لأملاكهم تعدوا عليها وخلطوها بها وحازوها" (٥٠).

ويدل هذا النص على قيام بعض الملاك في الصعيد الأعلى باقتطاع أجزاء من أراضي الدولة العامة وخلطها بأملاكهم الخاصة.

كما تدل حوادث عملية مسح الأراضي الزراعية في العصر الفاطمي أيضًا على وجود ذلك النوع من أراضي التمليك الخاص، إذ يتضح من كتابات المقريري عن حوادث الروك (١٥) الأفضلي عام ١٠٠/٥٠١م، أنه عندما أمر الوزير الأفضل بن بدر الجمالي بحل الإقطاعات التي هي من أراضي الدولة العامة، تضرر من ذلك بعض الملاك ممن حازوا بعض هذه الأراضي الإقطاعية، وذكروا أن لهم أملاكًا خاصة وبساتين في نواحيهم المقطعة لهم، الأمر الذي حدا بالوزير الفاطمي إلى طمأنتهم على النحو الذي يضمن بقاء ممتلكاتهم الخاصة بأيديهم، ومما قاله في هذا الشأن: "من كان له ملك فهو باق عليه لا يدخل في الإقطاع وهو محكم إن شاء باعه الشأن: "من كان له ملك فهو باق عليه لا يدخل في الإقطاع وهو محكم إن شاء باعه

وإن شاء أجره" (٢٥)، ولعل عبارة الوزير الأفضل الأخيرة تحمل دلالة قطعية على تمتع هؤلاء الملاك بالحرية التامة في التصرف في أراضي ملكياتهم الخاصة من بساتين وغيرها سواء بالبيع أو الإيجار.

و لا شك أن قيام الدولة الفاطمية بإقطاع الأراضي التابعة لها كإقطاع تمليك كان من العوامل التي ساعدت على اتساع رقعة أراضي الملكية الخاصة، إذ كان هذا النوع من الإقطاع يخول للمقطع حق التصرف الكامل في الأراضي المقطعة له بكافة أشكال التصرفات من بيع وشراء وإيجار بما في ذلك وقفها وقفاً خيريًا أو أهليًا (٥٣).

كما أن في عقود الوقف التي ترجع إلى العصر الفاطمي ما يؤكد وجود الملكية الخاصة للأراضي، إذ لا يعقل أن يمنح شخص حق الاستفادة من هذا النظام في أراضي توزع عليه عام بعد آخر، وليس له فيها سوى حق الانتفاع (٤٠٠).

وعلى ذلك وجدنا بعض أراضي التمليك الخاصة في صعيد مصر في العصر الفاطمي، والتي عادت ما كانت تظهر بوضوح عند إجراء عملية المسـح الشـامل للأراضي الزراعية، والتي أيضًا كان أحد مظاهرها قيام الدولة بإقطاع بعض الأفراد إقطاعات تمليكية تنازلت خلالها الدولة عن ملكية رقبة الأرض لتصبح الأرض ملكية خاصة للمقطع، ذلك الأمر الذي يعني في جوهرة وجود لحظات انطلاق وتحلل فـي الملكية العامة للأرض وتطور مبدأ عدم المساواة في ملكيتها، وإن كانت المعطيات المتداولة لا تعطى بشكل كبير صورة واضحة قادرة على تمييز حقيقة هذا النوع من الملكية الخاصة للأرض (٥٠)، إلا أنه بوجه عام يمكن القول بوجود صور من الملكية الخاصة للأراضي في صعيد مصر في العصر الفاطمي.

أراضى الأوقاف:

الوقف في اللغة يرادف الحبس والمنع، وهو عند الفقهاء حبس مال وصرف منفعته لجهة معينة ويجوز في الخيرات ابتداء وانتهاء، وفي غيرها ابتداء وينتهي بالخيرات (٢٥)، ويعد وقف عمير بن مدرك بالجيزة بصعيد مصر أقدم وقف معروف

لأراضي زراعية في عهد والي مصر الأموي عبد العزيز بن مروان، ذلك الوقف الذي يعرف باسم" جنان عمير " $(^{(\vee)})$.

وقد استمر وقف الأراضي الزراعية في العصر الفاطمي، وأسندت أمور الإشراف على الأوقاف لقاضي القضاة الشيعي في بداية عهد الدولة، ثم ما لبث حتى أنشئ لها ديوانًا مستقلًا عرف باسم " ديوان الأحباس" تولاه شخص من أهل العلم والكفاية عرف باسم" رئيس ديوان الأحباس "(^^)، ذلك فضلًا عما كانت تختص به نقابة الأشراف الطالبين من النظر على أوقاف الأشراف ورباعهم الموقوفة (٥٩).

وكانت هناك عدة أراضي زراعية تابعة للدولة الفاطمية في صعيد مصر تم وقفها وقفًا خيريًا للصرف من ريعها على شؤون بعض المساجد، ففي عام ٥٠٤هـ/١٠١م قُرِئَ سجل تم بمقتضاه وقف عدة ضياع من الأراضي في نواحي أطفيح وطوخ بالإضافة لستة ضياع أخرى لتجري منها النفقة على الفقراء والفقهاء والمؤذنين، على أن يتولى القضاة عملية توزيع ريع تلك الأراضي على مستحقيها (١٠٠).

أما عن الأراضي الزراعية في الصعيد والتي جرى وقفها وقفًا أهليًا فهي تشمل ما قام به الوزير الأفضل بن بدر الجمالي (المتوفى عام ١٥هـ/١٢١م) من وقف عدة أراضي زراعية في قرى أوسيم ($^{(17)}$)، ونهيا $^{(77)}$)، وسفط نهيا $^{(77)}$)، وغيرها من النواحي، والتي عرفت جميعا باسم " الحبس الجيوشى" ($^{(17)}$)، وقد تعرضت تلك الأراضى لعدة تغيرات في الملكية بعد ذلك $^{(57)}$.

كما تجدر الإشارة إلى أنه كانت هناك عدة أراضي زراعية في صعيد مصر خصصت لشئون الكنائس والأديرة في العصر الفاطمي، فقد كان لدير نهيا $^{(77)}$ بالجيزة عدة رزق وأملاك منذ أيام الخليفة الحاكم بأمر الله الفاطمي $^{(78)}$ 132هم $^{(78)}$ 270هم $^{(78)}$ 10 كما قام الخليفة الأمر بأحكام الله $^{(99)}$ 270هم $^{(79)}$ 110 بإطلاق مساحة $^{(79)}$ (ثلاثين) فدانًا من أجود الأراضي الزراعية في ناحية $^{(79)}$ طهر مس $^{(77)}$ بالجيزة، استجابة لمطالب رهبان هذا الدير تمليكًا

ثابتًا منه بخط يده، وبالمثل كان لدير" أنبا أندرونة " بأطفيح العديد من الأراضي الزراعية الموقوفة، وكذلك دير سمالوط بالأشمونيين، وأيضا دير القلمون بالفيوم (١٨).

كما قام الوزير الفاطمي طلائع بنى رزيك بوقف عدة أفدنة زراعية على "دير أبو سوريس" بأسيوط وفاءً لنذر كان قد قطعه على نفسه لأحد رهبان هذا الدير، وكان دير أدرنكة (٢٩) بأسيوط من الأديرة التي خصصت لها أراضي زراعية في الإقليم كرزق تزرع وتستغل وثابتة في حساب الدواوين (٧٠).

وقد تنوعت تلك الأراضي الزراعية التي كانت بحوزة الأديرة في صعيد مصر في العصر الفاطمي ما بين أراضي زراعية موقوفة من قبل الخلفاء الفاطميين، وما بين أراضي زراعية خاصة عبارة عن هبات شخصية من كبار الملك لهذه الأديرة (۱۷)، وفي هذا الخصوص قام أحد الملاك بمدينة قفط والمعروف بالمعلم إسحق الأزرق بوقف الكثير من أملاكه على دير قلوطس ودير الملاك ميخائيل (۲۲).

وصفوة القول أن الأراضي الزراعية في صعيد مصر في العصر الفاطمي تباينت أشكال حيازتها وملكيتها ما بين الأراضي العامة التي كانت تتبع الدولة، وقامت بزراعة جانب منها وفق نظام القبالات، والذي تظل خلاله ملكية رقبة الأراضي بيد الدولة، ويتمتع المتقبل بحق الانتفاع بالريع الناتج عن حصيلة جمع الخراج المقرر على الأراضي الزراعية، ذلك إلى جانب أراضي الإقطاعات بنوعيها التمليكية والاستغلالية، إضافة إلى بعض أراضي التمليك الخاصة، فضلًا عن الأراضي الزراعية الموقوفة على المؤسسات الدينية الإسلمية والمسيحية التي وجدت بصعيد مصر في العصر الفاطمي.

٣-الروك الأفضلى ١٠٥هـ/١٠٧م وأثره على حيازة وملكيـة الأراضـي الزراعية في مدينة إسنا خلال العصر الفاطمي:

كانت العادة الجارية منذ القدم أن يتوجه الموظفون من قبل الحكومة سنويًا إلى الحقول بعد انتهاء فترة الفيضان لتقدير مساحة الأراضي الزراعية التي غمرتها

مياه الفيضان، وكذلك التي لم تصلها المياه ليكون ذلك أساسًا في عملية تقدير الخراج المقرر على الأراضي، ولما كانت عملية قياس الأراضي وتقدير مساحتها معروفة عند المصريين منذ فجر التاريخ فقد كانت لهم مقاييسهم التي اختلفت في ذلك من عصر لآخر (٢٣).

ولما تم الفتح العربي لمصر وفرض الخراج على الأرض كضريبة عقارية، دأب الولاة في مصر الإسلامية على إجراء عملية المسح الشامل للأراضي الزراعية، وهي عملية استهدفت قياس الأراضي وتقويم الأملاك والعقارات الثابتة عليها (٤٠٠)، وقد ريكت أرض مصر منذ الفتح العربي وحتى نهاية العصر الفاطمي أربع مرات (٥٠٠).

وكان أول مسح للديار المصرية في عام $998_{-}/910$ م على يد والي مصر ابن رفاعة في عهد الخليفة سليمان بن عبد الملك بن مروان $(97_{-}98_{-}-1210)$ (77_{-}) ، وثانيها: في عام $9718_{-}/220$ (971_{-}) وثانيها: في عهد الخليفة هشام بن عبد الملك بن مروان $(90.1_{-}010)$ $(90.1_{-}010)$ الحبحاب في عهد الخليفة هشام بن عبد الملك بن مروان $(90.1_{-}010)$ والثالثة: في عام $978_{-}010$ م في خلافة المعتز بالله العباسي، بينما كان الروك الأفضلي عام $970_{-}010$ ام رابع عمليات مسح الأراضي في أواخر العصر الفاطمي $(900_{-}010)$.

ويشهد نظام مسح الأراضي الذي اتبعه الولاة في مصر على نهـج سياسـة دقيقة تدل على الفطانة، إذ كان إجراء هذا المسح يتم كل فترة من الـزمن لتحديـد مساحة وخراج الأراضي الزراعية، وذلك حتى يتسنى للولاة زيادة خراج الأراضي التي تحتمل الزيادة وإنقاص خراج الأراضي التي تحتاج إلى الإنقاص، فكان هذا توقعًا مستقبليًا من جانب الولاة بجواز زيادة مساحة الأراضي المنزرعـة كنتيجـة لإصلاح وسائل الري واستصلاح الأراضي البوار، أو العكس بنقصان الخراج المقرر على بعض الأراضي نتيجة لضعف وسائل الري وهجران الأراضي (^^).

ولما كان المتبع في العصر الفاطمي أن تمنح الأراضي لمتقبليها بطريق الالتزام لمدة أربع سنوات فضلًا عما كان يعطى لبعض الأفراد على سبيل إقطاع الاستغلال نظير مبلغ من المال، فقد صاحب هذا الأمر في بعض الأحيان تسلط بعض كبار المقطعين على صغار المقطعين والمتقبلين وتزايد إقطاعاتهم، الأمر الذي ترتب عليه قيام صغار المقطعين بالشكوى للإدارة الفاطمية من جراء ذلك، إلى جانب قلة تحصيل الدولة لجانب كبير من خراج هذه الأراضي، ومن ثم قام الوزير الأفضل ابن بدر الجمالي في عام ٥٠١هه/ ١١٠٧م بإعادة روك البلاد والأراضي لرفع الظلم الذي حاق بصغار المقطعين والمتقبلين، ولضمان حصول الدولة على الخراج المتأخر عن هذه الأراضي (٢٩).

وقد كشف الروك الأفضلي في الصعيد عن استيلاء بعض الأفراد في مدينة إسنا بجنوب صعيد مصر، على جانب كبير من أراضي الدولة العامة، ولـم يـودوا الخراج الذي يتناسب وقدر هذه المساحة، منها ساقية مساحتها ٣٦٠ فدان مزروعـة قصبًا وكروم ونخل وطولبوا بإثبات ملكيتهم لهذه الأراضي، وقـد أحاطـت الإدارة الفاطمية على أملاكهم حتى يتسنى اتخاذ القرار المناسب حيالهم، فأظهروا بين يـدي قاضى القضاة جلال الملك أبو الحجاج يوسف بن أيوب المغربي عند محاكمتهم ما أوجب العاطفة عليهم، إلى جانب بعض التعديات الأخرى على الأراضـي التابعـة الدواوين الفاطمية في الصعيد، ولكن في نهاية الأمر تركت الإدارة الفاطميـة هـذه الأراضـي بأيدي أصحابها مع فرض الخراج المناسب عليها والعفو عـن الضـرائب السابقة المقروضة على هذه الأراضـي (٨٠).

كما حرصت الدولة الفاطمية من خلال الروك الأفضلي على تأكيد مبدأ الفصل بين الملكية الخاصة للأراضي الزراعية وملكية الدولة للأراضي العامة التابعة لها، ويظهر ذلك عندما تخوف بعض المقطعين عند إجراء الروك من أن لهم أملاكاً خاصة وبساتين في نواحيهم المقطعة لهم، مما حدا بالوزير الأفضل بن بدر

الجمالي إلى طمأنتهم على النحو الذي يضمن بقاء ممتلكاتهم الخاصة بأيديهم كما هي دون مساس (٨١).

وكان من نتائج الروك الأفضلي أيضا أن زادت مدة تقبل الأراضي من أربع سنوات إلى ثلاثين عامًا، وتمكنت الإدارة الفاطمية من تحصيل مبلغ قدره • ٥ (خمسين) ألف دينار من جملة بواقي المتأخرات مما على المتقبلين والمقطعين

كما يبدو واضحًا أنه بعد إجراء عملية الروك الأفضلي عام ١٠٥٥/١١٨ واكتشاف مساحات من أراضي الدولة العامة المغتصبة من قبل بعض الملك والمزارعين في مدينة إسنا وعدم تأدية الضريبة المناسبة لمساحتها، ومع ذلك تسامحت الإدارة الفاطمية عن المطالبة بقيمة تلك الضرائب بأثر رجعي، واكتف بفرض الضريبة المناسبة عليها، في خطوة كان لها أهميتها في محاولة استعادة استقرار الأوضاع الزراعية في مصر في تلك الفترة التاريخية من عمر الدولة الفاطمية التي أعقبت فترة المجاعات والأوبئة التي اجتاحت مصر آنذاك، مع بعض الاضطرابات السياسية التي تواكبت معها، فضلًا عن حرص القائمين على الروك الافضلي باحترام مبدأ الملكية الخاصة التامة للأراضي، وبالتالي قاموا بطمأنة أصحاب الأملاك الخاصة في القطر المصري عمومًا ببقاء أملاكهم ومعاصرهم وبساتينهم كما هي دون مساس.

الحواشي

(۱) أبو المحاسن: النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، طبعة مصورة عن طبعة دار الكتب المصرية، المؤسسة المصرية للطبع والنشر (د. ت)، جـ 9، 9، حاشية رقم 9.

(۲) ياقوت الحموي: معجم البلدان، جــ ۱، ص ۱۸۹؛ أمين واصف بك: الفهرست (معجم الخريطة التاريخية للممالك الإسلامية)، تحقيق / أحمد زكى باشا، المطبعة الأميرية، بولاق ۱۹۳٤، ص ٦.

(⁷⁾ الملك لغة: هو حيازة الإنسان للمال مع الاستبداد والانفراد بالتصرف فيه، وهو عند الفقهاء علاقة بين الإنسان والمال تجيز للإنسان التصرف فيه بكافة التصرفات مالم يوجد مانع يحول دون ذلك، وعلى هذا فإن الملكية اسم صيغ منسوبًا الى المصدر، وتدل على الاستئثار والاستبداد فيما يتعلق بالأشياء وتفيد الاحتواء أيضا، فيقال: ملك الشيء: أي حازه وانفرد بالتصرف فيه، وتتقسم إلى نوعين: ملكية تامة وملكية ناقصة، فالملكية التامة: هي التي تقع على ذات الشيء ومنافعه رقبة ومنفعة، أما الملكية الناقصة: فهي ملك المنفعة وحدها دون ملك الرقبة، وهو ما يعرف باسم "حق الارتفاق" أو الحيازة بوضع اليد دون التملك التام، المعجم الوجيز: مادة (ملك) ص٩٥؛ محمد كامل مرسى: الملكية العقارية وتطورها من عهد الفراعنة حتى الآن، مطبعة نورى بمصر ١٩٣٦، ص٩٧؛

⁽⁴⁾Johnson: Byzantine Egypt: Economic Studies , princeton University Prees 1949, p.36.

(°) بل: مصر من الاسكندر الأكبر حتى الفتح العربي، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية ١٩٦٨، ص ص١٧٨–١٧٩؛

Johnson: op.cit, p.49.

^(٦) بل: المرجع السابق، ص ۱۷۹.

(Y) كوم اشقاو: تقع بالقرب من طهطا بمحافظة سوهاج وهي المنطقة التي كانت تسمى قديما باسم أفرديتو، واسمها المصري (Tkou) والقبطي (Taskooa) زبيدة عطا: الفلاح المصري بين العصر الإسلامي، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة ١٩٩١، ص١١٩.

(^) راشد البراويز: حالة مصر الاقتصادية في عهد الفاطميين، الطبعة الأولى، مكتبة النهضة المصرية، ١٩٤٨، ص ١٦، السيد طه أبوسديرة: تاريخ مصر الإسلامية، سوهاج (د.ت)، ص ١١، ١٢.

(٩) مصطفى العبادي: مقال بعنوان "الأرض والفلاح في مصر الرومانية "ضمن مجموعة الأرض والفلاح في مصر على مر العصور ندوة الجمعية المصرية للدراسات التاريخية، القاهرة ١٩٧٤، ص٠٤؛ زبيدة عطا: المرجع السابق، ص٥١،

Johnson: op.cit, P.7 0.

(۱۰) محمد ضياء الدين الريس: الخراج والنظم المالية، دار المعارف، القاهرة ١٩٦٩، ص١٠٥، ص٥٠١؛

Encyclopaedia Of Islam, First Eition, Lonon 1960, Vol.1, P.1141.

- (۱۱) ابن رجب الحنبلي: الاستخراج لأحكام الخراج، تحقيق د/على جمعة محمد، الطبعة الأولى، مركز الدراسات الفقهية، القاهرة ١٩٩٩، ص٣٩؛ ربيع محمود الروبي: الملكية العامة في صدر الإسلام ووظيفتها الاقتصادية والاجتماعية، مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي القاهرة ٢٠٠٠، ص٨٧.
- ربيع محمود الروبي: المرجع السابق، ص $^{\gamma}$ حمدي الوكيل: ملكية الأراضي الزراعية في مصر خلال القرن التاسع عشر، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، $^{\gamma}$ ، ص ص $^{\gamma}$.
- (۱۳) ابن عبد الحكم: فتوح مصر وأخبارها، الطبعة الأولى مكتبة مدبولي، القاهرة ۱۹۹۱، ص
 - ^(۱٤) راشد البراوى: المرجع السابق، ص١٧.
- (۱۰) سيدة كاشف: "مقال بعنوان: الأرض والفلاح في مصر الإسلامية" ضمن مجموعة الأرض والفلاح في مصر على مر العصور، ندوة الجمعية المصرية للدراسات التاريخية، القاهرة، ١٩٧٤، ص٥٥١.
- ($^{(17)}$) ابن عبد الحكم: المصدر السابق، ص $^{(17)}$ سيدة اكاشف: مصر في عصر الولاة، القاهرة، (د.ت)، ص $^{(17)}$.
- (۱۷) ابن عبد الحكم: المصدر السابق، ص۱۵۳، ولعل مما ذكره يوحنا النقيوسي في تاريخ مصر يؤكد أن عمرو بن العاص لم يأخذ إلا الضرائب التي حددها ولم يأخذ شيئا من مال الكنائس ولم يرتكب شيئا ما سلبًا أو نهبًا، يوحنا النقيوسي: تاريخ مصر، ترجمة / عمر صابر عبد الجليل، الطبعة الأولى، مركز عين الدراسات والبحوث ۲۲۰۰، ص۲۲۰.
 - (١٨) ابن عبد الحكم: المصدر السابق، ص١٥٣.
- (۱۹) قلندون: من القرى القديمة، اسمها الأصلي (قلنديمون) ثم عرفت باسم (القلنديمون) ووردت في التحفة السنية باسم (القلندون) وفي تأريع عام ۱۲۳۰هـ/۱۸۱۶م باسم (قلندول)، وهي الآن تعرف بنفس الاسم إحدى قرى مركز ملوى بمحافظة المنيا. ابن الجيعان: التحفة السنية بأسماء البلاد المصرية، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، ۱۹۷٤، ص۲۷۱؛ محمد رمزي: القاموس الجغرافي للبلاد المصرية، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة ۱۹۹۶، جـــ، ق۲، ص ص ۲۸۰۲۷.

(٢٠) محمد محمود أبو زيد: الريف المصري في العصر الإسلامي، مكتبة الإيمان بالمنصورة، ١٩٩٨، ص١٥٥.

- (٢١) المقريزي: المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار، مكتبة، الثقافة الدينية، القاهرة، ١٩٧٨، جــ١، ص٩٤.
- (۲۲) ممدوح عبد الرحمن الريطى: دور القبائل العربية في صعيد مصر، مكتبة مدبولي، القاهرة، ١٩٩٦، ص٢٧٨.
- (۲۳) المقريزي: اتعاظ الحنفا بأخبار الأئمة الفاطميين الخلفا، تحقيق د/جمال الدين الشيال، الطبعة الثانية، القاهرة ١٩٩٦، مج ١، ص ص ١٠٣، ١٠٤؛

Delacy: Ashort History Of The Fatimid Khalifat, London 1923, p100.

- (۲٤) سلام شافعي: أهل الذمة في مصر في العصر الفاطمي الثاني والعصر الأيوبي، دار المعارف، القاهرة ١٩٨٢، ص٥٢.
 - (۲۰) راشد البراوى: المرجع السابق، ص٥٢.
- (٢٦) أمينة إمام الشربجي: رؤية الرحالة المسلمين للأحوال المالية والاقتصادية لمصر في العصر الفاطمي، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ١٩٩٤، ص٤٩.
- (۱۲) راشد البراويز: المرجع السابق، ص۵۰، على أن ذلك الأمر الخاص بقيام الخلفاء الفاطميين بإقطاع مساحات من الأراضي لبعض الأفراد على سبيل التمليك لم يكن أمراً مستحدثاً وقتذاك، وكان الخليفة عمر بن الخطاب رضى الله عنه قد قام من قبل بإقطاع شخص يدعى "ابن سندر" مساحة ألف فدان من أراضي ناحية "منية الأصبغ" وظل ابن سندر يمتلكها ثم آلت إلى ورثته من بعده حتى اشتراها منهم الأصبغ ابن عبد العزيز بن مروان، ابن عبد الحكم: المصدر السابق، ص ١٣٧؛ سيدة كاشف: مصر في عصر الولاة، ص ٣٨٠.
 - (۲۸) المقريزي: الخطط، جــ، ص ۸۳.
 - (۲۹) حمدي الوكيل: المرجع السابق، ص ٩٨.
- (٣٠) وعن ذلك يقول المقريزي: "أن متولي الخراج في مصر كان يجلس في جامع عمرو بن العاص من الفسطاط في الوقت الذي تتهيأ فيه قبالة الأراضي وقد اجتمع الناس من القرى والمدن فيقوم رجل ينادي على البلاد صفقات صفقات وكتاب الخراج بين يدى متولي الخراج يكتبون ما ينتهي إليه مبالغ الكور والصفقات على من يتقبلها من الناس" (الخطط، جـ١، صـ٨٢).

(٣١) سيمينوفا: صلاح الدين والمماليك في مصر، ترجمة/ حسن بيومي، المشروع القومي للترجمة، المجلس الأعلى للثقافة ١٩٩٨، ص٤٣.

- (۳۲) المقريزى: الخطط، جـ١، صـ٥٨.
- (٣٣) السيد طه أبو سديرة: المرجع السابق، ص٢٦٣؛ أيمن فؤاد سيد: الدولة الفاطمية في مصر تفسير جديد، الطبعة الأولى، الدار المصرية اللبنانية ١٩٩٢، ص٣٢٩.
- (^{۳۱)} حسن إبراهيم حسن: تاريخ الدولة الفاطمية، الطبعة الثانية، مكتبة النهضة المصرية، ١٩٥٨، ص٥٦٩.
 - (۳۵) المقريزي: الخطط، جـ١، ص٨٣.
 - (٢٦) حمدي الوكيل: المرجع السابق، ص٨٨.
 - (٣٧) حسن إبراهيم حسن: المرجع السابق، ص٥٧٠.
 - (۳۸) راشد البراويز: المرجع السابق، ص٥٧.
 - (٣٩) أمينة الشربجي: المرجع السابق، ص ٥٠.
- - (٤١) المقريزى: الخطط، جــ١، ص ــ٥٨.
- (٢٤) جمال الخولي: إثبات الملكية في الوثائق العربية، الدار المصرية اللبنانية ١٩٩٤، ص١٨٠ محمد أبو زهرة: الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية، دار الفكر العربي، القاهرة (د.ت)، ص١٢١.
 - (۲۶) المقريزى: الخطط، جــ ۱، صــ ۸۵.
- (³³⁾ نفس المصدر والجزء والصفحة، ابن حجر العسقلاني: رفع الأصر عن قضاة مصر، تحقيق د/ حامد عبد المجيد وآخرون، القاهرة ١٩٥٧، ص١٣٤.
 - (٥٠) مصطفى شاهين: الإسلام والتغير الحضاري، الطبعة الأولى، القاهرة ١٩٩٢، ص٢٧٦.
- (٢٦) أنيس الأبيض: بحوث في تاريخ الحضارة العربية الإسلامية، الطبعة الأولى، لبنان ١٩٩٤، ص ص ١٤١،١٤٢.
- (^{٧٤)} شوقي أحمد دنيا: الإسلام والتنمية الاقتصادية، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي ١٩٧٩، ص١٩١.

(⁽⁴⁾) ولقد كانت اللائحة السعيدية في عام ١٢٥٧هـ/١٨٥٨م هي الخطوة الأولى في طريق استقرار الملكية الفردية المتوارثة للأراضي الزراعية، رؤوف حامد عباس: مقال بعنوان" استقرار الملكية الفردية" ضمن مجموعة الأرض والفلاح في مصر على مر العصور، ندوة الجمعية المصرية للدراسات التاريخية، القاهرة ١٩٧٤، ص٢٨٣.

- (٤٩) المقريزى: الخطط، جــ١، ص٥٨.
 - (°۰) نفس المصدر والجزء والصفحة.
- (١٥) الروك: مصدر للفعل الثلاثي (راك)، وأصلها كلمة قبطية تسمى (روش) ومعناها (الحبل)، شم استخدمت للدلالة على عملية قياس الأرض وحصرها في سجلات لتقدير الخراج المستحق عليها وفقاً لدرجة خصوبتها، وهي تقابل الآن عملية فك الزمام وتعديل الضرائب، أبو المحاسن: النجوم الزاهرة، جــ٩، ص٤٢، حاشية رقم١؛ أيمن فؤاد سيد: نصوص من أخبار مصر لابن المامون البطائحي، المعهد العلمي الفرنسي للآثار الشرقية، القاهرة١٩٨٣، ص١٠، حاشية رقم٢.
 - (۵۲) المقريزى: الخطط، حــ ١، ص٨٣.
 - (٥٣) حمدي الوكيل: المرجع السابق، ص٩٦.
 - (٥٤) راشد البراوى: المرجع السابق، ص٥٥.
 - (٥٥) سيمينوفا: المرجع السابق، ص ٦٣، ٦٤.
- (^{٥٦)} المعجم الوجيز: مادة (وقف)، ص٩٧٩؛ عبد الجليل عشوب: كتاب الوقف، الطبعة الأولى، دار الأفاق العربية، القاهرة، ٢٠٠٠، ص٩.
 - (°۷) ابن عبد الحكم: الصدر السابق، ص ١٠٣.
- (^{٥٨)} ابن الطوير: نزهة المقلتين في أخبار الدولتين، أعاد بناءه وتحقيقه د/ أيمن فؤاد سيد، الطبعة الأولى، دار صادر، بيروت، لبنان (د.ت)، ص ١٠٠٠ عمدي الوكيل: المرجع السابق، ص ١٠٠٠.
 - (^{٥٩)} ابن الطوير: المصدر السابق، ص ص١١٣، ١١٤.
 - (٦٠) المقريزي: الخطط، جــ، صــ٥٩٥.
- (۱۱) أوسيم: هي بلدة معروفة بالجيزة، كانت من قبل مقر الوحدة الإدارية المعروفة بكورة أوسيم في الجزء الغربي من النيل، وهي حاليًا إحدى القرى التابعة لمركز إمبابة في الجزء الشمالي من محافظة الجيزة، محمد رمزي: المرجع السابق، جــ٣، ق٢، ص ٥٨،٥٧.
- ($^{(17)}$ نهيا: من القرى القديمة بالجيزة، وهي الآن تعرف باسم" ناهيا " إحدى قرى مركز إمبابة بمحافظة الجيزة، محمد رمزي: المرجع السابق، ج $^{(17)}$ ، ق $^{(17)}$ ، محمد رمزي: المرجع السابق، ج $^{(17)}$

(٦٣) سفط نهيا: من القرى القديمة بالجيزة، وقد سميت بذلك الاسم لمجاورتها لناحية نهيا، واسمها الحالي هو "صفط اللبن" احدى قرى مركز إمبابة بمحافظة الجيزة، محمد رمزي: المرجع السابق، جـ٣، ق٢، ص ٦١، ٦٢.

(۱۴) الحبس الجيوشي: هي عدة بساتين ورباع حبسها الوزير الأفضل شاهنشاه بن بدر الجمالي على عقبه وذريته، وهي كائنة بالبرين الشرقي والغربي للنيل وهي مسجلة للمزارعين مفادنة بالعين وأغلب مزروعاتها الكتان، ابن مماتي: قوانين الدواوين، تحقيق د/ عزيز سوريال عطية، مكتبة مدبولي، القاهرة ١٩٩١، ص ٣٣٦، ٣٣٧.

(۲۰) المقريزي: الخطط، جــ١، ص١١٠.

(٦٦) يعد دير نهيا بالجيزة من أحسن الديارات وأطيبها وأنزهها عامر برهبانه وسكانه وله في النيل منظر عجيب، الشابشتي الديارات، تحقيق: كوركيس عواد مطبعة المعارف،١٩٥١، ص١٩١.

(۲۷) طهرمس: إحدى القرى القديمة بالجيزة، وهي الآن تعرف باسم" كفر طهرمس" إحدى نواحي محافظة الجيزة، محمد رمزي: القاموس الجغرافي، جـــــ، ق ٢، ص ص ١٦، ١٧.

(۱۸) سعد الله أبو المكارم: كنائس وأديرة مصر، نشر الراهب/ صمويل السرياني، مكتبة دير السوريان (د. ت)، ص ۷۸؛ النابلسي: تاريخ الفيوم وبلاده، تحقيق / مورتيز، دار الجيل، بيروت، لبنان ۱۹۷٤، ص ۹۶؛ فاطمة عامر: تاريخ أهل الذمة في مصر الإسلامية من الفتح العربي إلى نهاية العصر الفاطمي، الهيئة المصرية العامة للكتاب ۲۰۰۰، بـ ۱، ص ۶۹٤.

(۱۹) أدرنكة: قرية من قرى أسيوط تشتهر بزراعة الكتان، ياقوت الحموي: معجم البلدان في معرفة أسماء القرى والمدن والسهل والوعر والخراب والعمار من كل مكان، دار صادر، بيروت لبنان ١٩٧٧، جــ١، ص١٢٦.

سعد الله أبو المكارم: المصدر السابق، ص ۱۱۶ سلام شافعي: المرجع السابق، ص ۱۲۵.

(۷۱) سلام شافعی: المرجع السابق، ص۱۲۶-۱۲۳.

(٧٢) سعد الله أبو المكارم: المصدر السابق، ص١٣٠.

(۷۳) عبد الفتاح محمد و هيبة: الجغرافيا التاريخية، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان ١٩٨٠، ص٢٧٦؛

Ball: Egypt In The Classical Geographers, Cairo 1942, p.6.

(^{۷۲)} إبراهيم طرخان: النظم الإقطاعية في الشرق الأوسط في العصور الوسطى، دار الكتاب العربي، القاهرة ١٩٦٨، ص٩٦٠.

(٧٥) إبر اهيم طرخان: المرجع السابق، ص ٩٦؟

Rabie: the The Financial System Of Egypt, (562- 741A.H/1169-1341A.D),London 1972, P.P.50-51.

(^{۲۱)} ابن عبد الحكم: المصدر السابق، ص٥٦، ابن زولاق: فضائل مصر وأخبارها، تحقيق د/ على محمد عمر، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة ١٩٩٩، ص٩٠.

(۷۷) المقريزى: الخطط، جـ٢، ق١، ص١٤٦، حاشية رقم ١.

(۷۸) محمد محمود أبو زيد: المرجع السابق، ص١٣٧.

(۲۹) المقريزي: الخطط، جــ١، ص ٨٢-٨٤.

(۸۰) نفس المصدر والجزء، ص ۸۶، ۸۵.

(٨١) نفس المصدر والجزء، ص ٨٣.

(٨٢) نفس المصدر والجزء والصفحة،

Rabie: op.cit, P. 28.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: المصادر الأصيلة:

- القر آن الكريم.
- 1- ابن الجيعان (٩٠٦-١٠٩هـ/١٤٨٦-١٤٩٥م): الإمام شرف الدين يحي بـن المقـر كـان معاصرًا للسلطان قابيتاي المحمودي، التحفة السنية بأسماء الـبلاد المصـرية، مكتبـة الكليـات الأز هربة، القاهرة ١٩٧٤.
- ٢- ابن حجر العسقلاني (ت٢٥٨هـ/١٤٤٩م): شهاب الدين أحمد بن حجر العسقلاني، رفع
 الإصر عن قضاة مصر، تحقيق د/حامد عبد المجيد وآخرون، المطبعة الأميرية، القاهرة ١٩٧٥.
- ٣- ابن رجب الحنبلي (ت٩٧هـ/١٣٩٢م): أبو الفرج عبد الرحمن ابن شهاب الدين، لاستخراج لأحكام الخراج، تحقيق د/على جمعة محمد، د/أحمد سراج، الطبعة الأولى مركز الدراسات الفقهية، القاهرة ١٩٩٩.
- ٤- ابن زولاق (ت٣٨٧ه/_٩٩٧م): أبو محمد الحسن بن إبراهيم، فضائل مصر وأخبارها، تحقيق د/على محمد عمر الهيئة المصرية العامة للكتاب القاهرة ١٩٩٩.
- ٥- الشابشتى (ت ٣٨٨هـ/٩٩٨م): أبو الحسن على بن محمد، الديارات، تحقيق / كوركيس عواد، مطبعة المعارف، بغداد ١٩٥١.
- 7- ابن الطوير (١١٧هـ/١٢٠م): أبو محمد المرتضى عبد السلام بن الحسن القيسراني، نزهة المقاتين في أخبار الدولتين، أعاد بناءه وحققه د/أيمن فؤاد سيد، الطبعة الأولى، دار صادر بيروت البنان (د.ت).
- ٧- ابن عبد الحكم (٢٥٧هـ/٨٧٠م): عبد الرحمن بن أعين بن ليث المصري، فتوح مصر
 وأخبارها، الطبعة الأولى، مكتبة مدبولى، القاهرة ١٩٩١.
 - Λ مجمع اللغة العربية المعجم الوجيز، طبعة خاصة بوزارة التربية والتعليم المصرية.
- 9- أبو المحاسن (ت٤٦٩هـ/٤٦٩م): جمال الدين أبو المحاسن يوسف ابن تغرى بردى الأتابكى، النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، طبعة مصورة عن طبعة دار الكتب المصرية، المؤسسة المصرية العامة للطباعة والنشر (د.ت).
- ١٠ -المقريز ى(ت٥٤٨هــ/٤٤١م): تقى الدين أبى العباس أحمد بن على، المــواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة ١٩٧٨.

-11

_____، اتعاظ الحنفا بأخبار الأئمة الفاطميين الخلفا، تحقيق د/جمال الدين الشبال، الطبعة الثانية، القاهرة ١٩٩٦.

١٢ أبو المكارم (عاش ما بين القرن الثاني عشر والثالث عشر): سعد الله بن جرجس بن مسعود،
 كنائس وأدير مصر، نشر الراهب صموئيل السرياني، مكتبة دير السوريان (د.ت).

17- ابن مماتى (ت ٢٠٦هــ/١٢٠٩م): مهذب الدولة أسعد بن أبى مليح، قوانين الدواوين، تحقيق د/عزيز سوريال عطية، مكتبة مدبولى، القاهرة ١٩٩١.

1 - ابن واصل (ت٢٩٧هـ/١٢٩٧م): جمال الدين محمد بن سالم، مفرج الكروب في أخبار بنى أيوب، تحقيق د/جمال الدين الشيال، مطبوعات إدارة احياء التراث القديم، المطبعة الأميرية، القاهرة ١٩٥٧.

○ ۱ – ياقوت الحموي (ت٦٢٦هـ/٦٢٨م) شهاب الدين أبو عبد الله الرومي، معجم البلدان في معرفة القرى والمن والسهل والوعر والخراب والعمار من كل مكان، طبعة دار صادر، بيروت لبنان ١٩٧٧.

17 - يوحنا النقيوسي (ت بعد عام ٧٠٠م): أسقف أبرشية مدينة نقيوس في جنوب شرق الدلتا، تاريخ مصر ليوحنا النقيوسي، تحقيق/ عمر صابر عبد الجليل، الطبعة الأولى، مركز عين للدر اسات و البحوث الإنسانية و الاجتماعية، ٢٠٠٠.

ثانياً: - المراجع الحديثة العربية والمعربة:

- ١- إبراهيم طرخان: (دكتور)
- النظم الإقطاعية في الشرق الأوسط في العصور الوسطى.
 - *دار الكتاب العربي، القاهرة ١٩٦٨.
 - ٢- السيد طه السيد أبو سديرة: (دكتور)
- تاريخ مصر الإسلامية من الفتح العربي إلى نهاية العصر الفاطمي الأول.
 - *سوهاج (. دت).
 - ٣- أمين و اصف بك:
 - الفهرست (معجم الخريطة التاريخية للممالك الإسلامية).
 - *تحقيق أ/أحمد زكى باشا، المطبعة الميرية ببولاق، القاهرة ١٩٣٤.
 - ٤- أمينة أحمد إمام الشربجي: (دكتورة)
- رؤية الرحالة المسلمين للأحوال المالية والاقتصادية لمصر في العصر الفاطمي.
 - *الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة ١٩٩٤.
 - ٥- أيمن فؤاد سيد: (دكتور)
 - -الدولة الفاطمية في مصر (تفسير جديد).
 - *الطبعة الأولى، دار النشر المصرية اللبنانية ١٩٩٢.

```
٦- أنيس الأبيض: (دكتور)
                   - بحوث في تاريخ الحضارة العربية الإسلامية.
                                  *الطبعة الأولى، لبنان ١٩٩٤.
                                     ٧- جمال الخوى: (دكتور)
                              - إثبات الملكية في الوثائق العربية.
                  *الطبعة الأولى، الدار المصرية اللبنانية ١٩٩٤.
                          ٨- حمدى الوكيل: (المستشار الدكتور)
   - ملكية الأراضي الزراعية في مصر خلال القرن التاسع عشر.
                 *الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة ٢٠٠٠.
                                    ٩- ر اشد البر او بز: (دكتور)
                    - حالة مصر الاقتصادية في عهد الفاطميين.
         *الطبعة الأولي، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة ١٩٤٨.
                             ١٠- ربيع محمود الروبي: (دكتور)
- الملكية العامة في صدر الإسلام ووظيفتها الاقتصادية والاجتماعية.
          *مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي، القاهرة ٢٠٠٠.
                               ١١ – زبيدة محمد عطا: (دكتورة)
        - الفلاح المصري بين العصر القبطي والعصر الإسلامي.
                 *الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة ١٩٩١.
                                    ١٢- سلام شافعي: (دكتور)
- أهل الذمة في مصر في العصر الفاطمي الثاني والعصر الأيوبي.
                                *دار المعارف، القاهرة ١٩٨٢.
                                    ۱۳ – سيدة كاشف: (دكتورة)
                                     - مصر في عصر الولاة.
                       *مكتبة النهضة المصرية، القاهرة (د.ت).
                                         ١٤- شوقي أحمد دنيا:
                   - الإسلام والتنمية الاقتصادية، در اسة مقارنة.
              *الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، القاهرة ١٩٧٩.
                            ٥١- عبد الجليل عشوب: (المحامي)
                                              - كتاب الوقف.
```

*الطبعة الأولى، دار الآفاق العربية، القاهرة ٢٠٠٠.

```
١٦ – عبد الفتاح محمد و هيبة: (دكتور)
                                 - الجغرافيا التاريخية بين النظرية والتطبيق.
                                 *دار النهضة العربية، بيروت-لبنان ١٩٨٠.
                                                ١٧ – ليديا آندر يفنا سيمينو فا:
                                        - صلاح الدين والمماليك في مصر.
*ترجمة/حسن بيومي، المشروع القومي للترجمة، المجلس الأعلى للثقافة ١٩٩٨.
                                                ١٨ - مجموعة من الأساتذة:
                              - الأرض والفلاح في مصر على مر العصور.
                  *ندوة الجمعية المصرية للدراسات التاريخية، القاهرة ١٩٧٤.
                                             ١٩ – مصطفى شاهين: (دكتور)
    - الإسلام والتغيير الحضاري، دراسة اجتماعية دينية في الحضارة الإسلامية.
                                            *الطبعة الأولى، القاهرة ١٩٩٢.
                                             ٢٠ - محمد أبو زهرة: (الشيخ)
                               - الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية.
                                         *دار الفكر العربى، القاهرة (د.ت).
                                                        ۲۱ - محمد رمزی:
                                      - القاموس الجغرافي للبلاد المصرية.
                              *الهيئة المصربة العامة للكتاب، القاهرة ١٩٩٤.
                                       ٢٢ - محمد كامل مرسى بك: (دكتور)
                      - الملكية العقارية وتطورها من عهد الفراعنة حتى الآن.
                                            *مطبعة نوري بمصر، ١٩٣٦.
                                        ٢٣ - محمد محمود أبو زيد: (دكتور)
                                    - الريف المصرى في العصر الإسلامي.
                            *الطبعة الأولى، مكتبة الإيمان بالمنصورة ١٩٩٨.
                       ٤٢- ممدوح عبد الرحمن عبد الرحيم الربطى: (دكتور)
                                      - دور القبائل العربية في صعيد مصر.
                                            *مكتبة مدبولي، القاهرة ١٩٩٦.
```

- مصر من الإسكندر الأكبر حتى الفتح العربي.

*ترجمة د/عبد اللطيف احمد على، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٨٦.

٢٥- هارولد آيدرس بل:

ثالثاً: المراجع الأجنبية:

- 1- Ball.J
- Egypt in The Classical GeoGraphers (Cairo, 1942)
- 2- Johnson (Allan chester) and (Louis C.West):
- By Zantine Egypt, Economic Studies (Princeton University Press, 1949)
- 3- Delacy:
- Ashort history of the Fatimid Khalifate-(London, 1923)
- 4- Rabie (H.M):
- -The Financial System of Egypt (A.H 562-741/A.D 1169-1341) (London, 1972)
- 5- .The Encyclopaedia of Islam, Vol.1 (firstedution, London, 1960).